

المجلس (74) | | شرح أخسر المختصرات كتاب الزكاة (2) |

الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد تقدم اول كتاب الزكاة. وذكر المؤلف رحمه الله ان زكاة تجب في بهيمة الانعام والتقدين وعروض التجارة والخارج من الارض - [00:00:21](#)

وتقدم ايضا ان الزكاة على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تجب في العسل وايشا تقدم انها تجب في المعدن باتفاق الائمة لكن لكن يختلف العلماء رحمهم الله في - [00:00:47](#)

المعدن الذي تجب فيه الزكاة متقدمة ايضا ان الزكاة يشترط لها شروط ويشترط لها الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول واستقرار الملك سبقا بينا هذه المسائل وتقدم ايضا ان اشتراط الحول انه في الجملة - [00:01:14](#)

وهناك اموال زكوية لا يشترط لها مرور الحول مثل الخارج من الارض كالحبوب والثمار لا يشترط لها الحول الركاز لا يشترط له الحول المعدن لا يشترط له الحول كذلك ايضا ربح التجارة - [00:01:47](#)

نتاج السائمة هذه لا يشترط لها الحول كذلك ايضا عند ابن تيمية رحمه الله الاجرة لا يشترط لها الحول ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وان ابدله بجنسه - [00:02:11](#)

انا واذا قبض الدين زكاه لما مرض يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا ابدل النصاب الزكوي ابدل المال الزكوي بجنسه انا يسقط الحول او فلا تسقط الزكاة ولا ينقطع الحول - [00:02:34](#)

لا تسقط الزكاة ولا ينقطع الحول مثال ذلك عنده سائمة غنم ابدلها بسائمة غنم لا تسقط الزكاة ولا ينقطع الحول فاذا مضى على النصاب الاول مثلا سبعة اشهر ثم ابدلها - [00:03:01](#)

بنصاب اخر من الغنم فانه يبني على حول الاولى فاذا مضى سنة من حول الاولى وجب عليه ماذا من يزكي وقول المؤلف بجنسه يخرج ما اذا ابدله بغير جنسه وعلى هذا نقول - [00:03:27](#)

اذا ابدل المال الزكوي فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يبدله بجنسه ما الحكم هنا هل ينقطع الحول نقول لا ينقطع الحول ولا تسقط الزكاة مثال ذلك عنده خمس من الابل - [00:03:57](#)

مضى عليها سبعة اشهر فابدلها بابل هل ينقطع الحول او لا ينقطع؟ نقول لا ينقطع فيبني على حول الاولى. فاذا مضى على الابل الثانية حول منح من حول الاولى. يعني يبني على حول الاولى. نقول يجب عليه - [00:04:19](#)

ان يزكي الاولى مضى عليها ستة اشهر ثم ابدلها بابل سائمة اخرى. فاذا مضت ستة اشهر وجب عليه انه زك هذا اذا ابدل هذا القسم الاول ابدل النصاب بنصاب اخر من الجنس - [00:04:52](#)

فلا ينقطع الحول ولا تسقط الزكاة القسم الثاني ان يبدله بغير جنسه ينقطع الحول. ويبدأ من جديد. يستأنف حولا جديدا مثال ذلك عنده غنم فابدلها بابل او عنده ابل وابدلها بعروض تجارة - [00:05:16](#)

فانه ينقطع الحول ويبدأ للمال الزكوي الجديد يبدأ له حولا جديدا فاذا كان عنده خمس من الابل ثم ابدلها بغنم بعد ان مضى ستة

اشهر نقول يبدأ للغنم بحول جديد - 00:05:46

نعم فيتلخص انه اذا ابدل المال الزكوي فانه لا يخلو من امرين الامر الاول ان يبدله بجنسه والامر الثاني ان يبدله بغير جنسه طيب بقينا في قسم ثالث وهو اذا ابدل - 00:06:10

الذهب بالفضة او ابدل الذهب بعروض التجارة. فتكون الاقسام اربعة اذا ابدل ذهباً بفضة هل ينقطع الحول او لا ينقطع الحول هذا موضع خلاف بين العلماء ومثل ذلك لو ابدل الريالات بجنيهاً - 00:06:39

مصرية ابدلها بريالات سعودية عنده مثلاً عشرة الاف ريال سعودي ابدلها بجنيهاً مصرية هل ينقطع الحول او لا ينقطع هذا موضع خلاف او مثلاً عنده دنائير ذهب دراهم فضة ابدل الدنانير - 00:07:08

بالدراهم هل ينقطع الحول او لا ينقطع؟ هذا موضع خلاف والصواب في ذلك انه ينقطع الحول. يعني بعض العلماء قال ينقطع وبعضهم قال لا ينقطع. والصواب في ذلك انه ينقطع الحول - 00:07:31

الا في اموال الصيارفة الذين يبيعون يشترون بالفضة. هذه لا ينقطع الحول لان هذه عروض تجارة بالنسبة لهم وعروض التجارة لا ينقطع فيها الحول. لانها مبنية على التقلب والاستبدال طيب القسم الرابع - 00:07:48

اذا ابدل ذهباً بعروض تجارة او فضة بعروض تجارة نقول يبني ولا ينقطع الحول لان عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها. وانما المقصود فيها ما هو؟ قيمتها ومثل ذلك ايضاً لو ابدل - 00:08:11

الريالات بعروض تجارة او ابدل جنيهاً بعروض تجارة ونقول بانه يبني لان عروض التجارة هذه السلع ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود هو ماذا؟ القيمة. فكأنه ابدل الريالات بريالات الخلاصة في ذلك اذا حصل الابدال - 00:08:32

ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول ان يبدله بجنسه. ما الحكم هنا؟ اذا ابدله بجنسه لا ينقطع الحول. القسم الثاني ان يبدله بغير جنسه ها ينقطع الحول القسم الثالث ان يبدل الدنانير بالدراهم يعني الذهب بالفضة او الفضة بالذهب ما الحكم هنا - 00:08:55

ها؟ هذا موضع خلاف قلنا لكن قلنا الصواب في ذلك انه لا ينقطع لانه ينقطع الحول الا. آآ في اموال ماذا في اموال الصيارفة الذين يبيعون ويشتررون لان اصبحت عندهم هذي عروض تجارة - 00:09:25

القسم الرابع اذا ابدل ذهباً بعروض تجارة او فضة بعروض تجارة او ريالات بعروض تجارة او جنيهاً بعروض تجارة. ما الحكم هنا؟ ها؟ لا ينقطع الحول يبني على حول الاول. قال - 00:09:46

قال رحمه الله تعالى واذا قبض الدين زكاه لما مضى هذه المسألة في زكاة الديون هل تجب الزكاة في الدين او لا تجب الزكاة في الدين. اوسع المذاهب في هذه المسألة - 00:10:06

مذهب الشافعية والحنابلة والشافعية اوسع من الحنابلة فالشافعية والحنابلة يقولون تجب الزكاة في الدين مطلقاً سواء كان الدين على معسر او كان الدين على ملئ بادل وسواء كان الدين على - 00:10:32

مليء جاحد او مليء بادر يقولون تجب الزكاة في الديون مطلقاً لكن الحنابلة وش يقولون لا يجب عليه ان يزكي حتى يقبض فمثلاً لو كان لك دين على زيد من الناس - 00:11:02

وهذا هذا الشخص معسر او مماطل وجلس عنده عشر سنوات ثم قبضته يجب عليك ان تزكي عن ماذا؟ ها؟ عن عشر سنوات يجب عليك ان تزكيه عن عشر سنوات لكن المذهب لا لا تجب الزكاة عليك الا متى - 00:11:23

الا اذا قبضت فاذا قبضت زكه عن عشر سنوات الشافعية يجب عليك ان تزكي كل عام وان لم تقبض هم اوسع من الحنابلة في مثل هذه المسألة الظاهرية هم اضيق الناس في هذه المسألة ما يرون وجوب الزكاة - 00:11:49

في الدين الحنفية يفصلون بين الدين القوي والدين الضعيف والدين المتوسط الى اخره المهم هذا التفصيل هذا لن نخوض فيه الخلاصة في ذلك نعم الخلاصة في ذلك نقول بان الدين - 00:12:14

ينقسم الى قسمين الدين ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون على مليء باذل يعني على واجد شخص واجد اباذل ليس مماطلا فهذا يجب تجب عليه زكاته كل عام اذا كان على مليء باذل نقول - 00:12:32

تجب زكاته كل عام. يدل لذلك نعم قول علي رضي الله تعالى عنه يزكيه لما مضى اذا قبضه اذا كان صادقا يقول علي رضي الله تعالى عنه يزكيه لما مضى اذا قبضه اذا كان - [00:13:01](#)

اذا كان صادقا لما سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون لما سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون قال علي رضي الله تعالى عنه يزكيه اذا قبضه لما مضى اذا كان - [00:13:24](#)

صادقا فالقسم الاول اذا كان الدين على مليء باب تجب عليه زكاته كل عام. لكن المذهب ماذا لا يجب عليها ان يزكيه حتى يقبضه فاذا كان عند هذا الشخص لمدة ثلاث سنوات اذا قبضه يزكيه عن ماذا؟ عن ثلاث سنوات - [00:13:43](#)

القسم الثاني ان يكون الدين على معسر شخص ما عنده شيء او على مليء لكنه جاحد مماطل على مليء مماطل او جاحد فهذا هل يجب عليه ان يزكيه او لا يجب عليه ان يزكيه - [00:14:11](#)

المذهب كما تقدم يجب عليه ان يزكيه لكل السنوات الماضية الرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يزكيه لان الدين اذا كان على معسر فهذا بمنزلة العدم ولان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ليس في الدين زكاة - [00:14:37](#)

الرأي الثاني آآ الرأي الثالث انه يزكيه سنة واحدة اذا قبضه يكون هذا الدين بمنزلة ماذا بمنزلة الثمرة. الثمرة كانت معلومة ثم وجدت فاذا وجدت الثمرة فانه يتجب زكاتها مرة واحدة. وهذا احوج. نعم هذا احوط - [00:14:58](#)

انه اذا قبضه يزكيه مرة واحدة قد يجلس عنده نعم قد يجلس عنده عشر سنوات خمس سنوات الى اخره. فالخلاصة في ذلك ها ان الدين ينقسم الى ماذا اسمي القسم الاول ان يكون على مليء بادر - [00:15:26](#)

فهذا يجب ماذا زكاته كل عام القسم الثاني ان يكون على معسر او على مليء مماطل فهل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة المذهب تجب فيه الزكاة كل السنوات الرأي الثاني انه لا زكاة فيه - [00:15:51](#)

وهذا اختيار ابن تيمية انه لا زكاة فيه لما تقدم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ليس في الدين زكاة والرأي الثالث ها انه يزكيه ماذا؟ مرة واحدة لانه بمنزلة الثمرة - [00:16:16](#)

نعم وهذا احوط. قال رحمه الله وشرط لها في بهيمة انعام صوم ايضا نعم ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله بهيمة الانعام يشترط لوجوب الزكاة فيها ان تكون سائمة. يعني ان تكون سائمة - [00:16:31](#)

جميع الحول او اكثر الحول ان تكون سائمة جميع الحول او ماذا او اكثر الحول. وما معنى السوم معنى الصوم ان ترعى المباح ان ترعى المباح. يعني في الصحاري والبراري الى اخره ترعى المباح - [00:16:56](#)

وعلى هذا اذا كانت معلوفة ها؟ هل تجب فيها الزكاة؟ ليس فيها زكاة وكذلك ايضا اذا كانت تغلف في بعض الحول يعني نصف الحول تغلف ونصف الاهاول ترعى المباح هل تجب فيها الزكاة؟ لا تجب فيها الزكاة - [00:17:19](#)

لا تجب الزكاة حتى ترعى المباح. جميع الحول او اكثر الحول نعم مم نعم ويدل لذلك حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ابل سائمة - [00:17:44](#)

في كل ابل سائمة في كل اربعين بنت لبود قال في كل ابل سائمة في كل اربعين بنت لبونة. رجع الامام احمد وابو داود النسائي نعم نعم. وكذلك ايضا في اه صحيح البخاري - [00:18:05](#)

حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه الى انس لما وجهه الى البحرين جاء في حديث ابي بكر في كل اربعين سائمة قال في كل اربعين سائمة في صدقة الغنم نعم - [00:18:26](#)

الى مائة وعشرين فيها شاة نعم ها فنقول يشترط ان تكون ماذا سائمة؟ طيب هو المؤلف رحمه الله ذكر شرطا واحدا من شروط السائمة من شروط بهيمة الانعام ان تكون سائمة - [00:18:47](#)

بقي شرط اخر. الشرط الثاني ان تكون معدة للدر والنسل. ان تكون معدة للدرء يعني تجب الزكاة بشرطين الشرط الاول ان تكون سائمة يعني ترعى المباح. اكثر الحول او جميع الحول - [00:19:07](#)

الشرط الثاني ان تكون معدة لاي شيء للدر والنسل يعني للتوالد واخذ الحليب ونحو ذلك اذا كانت معدة للعمل ها هل تجب فيها الزكاة

مات جمهور الزكاة مثل ابل السانية التي تسني او بقر الحرت البقرة تحرت هذه ما تجب فيها الزكاة - [00:19:27](#)

فلا تجب الزكاة الا اذا كانت معدة للدرء والنسل. اما اذا كانت معدة العمل فهذه لا تجب فيها الزكاة اذا كانت معدة البيع والشراء فهذه تجب فيها ماذا؟ زكاة عروض التجارة - [00:19:54](#)

اذا كانت معدة للتأجير فهذه لا تجب فيها الزكاة فلا تجب الزكاة الا اذا توفر فيها شرطان الاول الثوب والسوم ان ترعى المباح جميع الحول او اكثره. الشرط الثاني - [00:20:23](#)

ان تكون معدة للدرء والنسل. فان كانت معدة للعمل لحمل الاثقال لاجراج الماء للحرت لا زكاة فيها. معدة للتأجير لا زكاة فيها معدة للبيع والشراء فيها زكاة عروض التجارة نعم مم قال رحمه الله واقل نصاب ابل خمس وفيها شاة - [00:20:45](#)

نعم هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان مقادير زكاة الابل وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى في زكاة الابل اخذا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه وهو عند ال ابي بكر - [00:21:16](#)

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بزكاة الابل ولان زكاة الابل ولان الابل هي اشرف واعز اموال العرب فقال لك واقل نصاب ابل خمس وفيها شات اقل نصاب الابل خمس - [00:21:49](#)

الخمس هذي فيها ما دون الخمس ليس فيها شيء. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغه كم؟ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها وما بين الخمس الى العشر هذا ليس فيه شيء ويسمى ماذا - [00:22:14](#)

يسمى وقص فما بين الخمس الى العشر هذه ليس فيها شيء. يعني السادسة السابعة الثامنة التاسعة هذه ليس فيها شيء. ويسمى بماذا؟ بالوقت. نعم قال لك خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان - [00:22:37](#)

وفي خمس عشرة ثلاث شياه خمس عشرة فيها ثلاث ايام يعني احدى عشر كم فيها شاة واثنى عشر شاة ثلاثة عشر ايضا فيها ثلاث شياه حتى تبلغ خمس عشرة ففيها - [00:23:03](#)

ثلاث شيعه ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين كم فيها اربع شياه اذا بلغت العشرين نقول فيها اربع اشياء. ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ كم؟ خمسا وعشرين - [00:23:22](#)

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض خمسة وعشرين فيها بنت مخاف. وبنت المخاض هذه بكرة لها سنة وسميت بنت مخاض لان الغالب ان امها ماخذ يعني حامل الغالب ان امها ما خفت يعني حامل - [00:23:42](#)

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغه كم ستا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين كم فيها؟ بنت لبون. وبنت اللبون هذه لها سنتان - [00:24:07](#)

سميت ببنت لابون لان الغالب ان امها وضعت وهي ترضع الان وضعت وهي ترضع ثم بعد ذلك لا شيء فيها حتى تبلغ ستا واربعين. فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حطة حطة لها ثلاث سنوات - [00:24:28](#)

وسميت حقة لانها استحققت ان يطرقها الفحل وقيل لانها استحققت ان تحمل عليها البضائع والاحمال فسميت حقة. فاذا بلغت ستا واربعين فيها حقة. ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تبلغ كم - [00:24:54](#)

احدى وستين. فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة. والجذعة هذه لها اربع سنوات وسميت جذعة لانها تجذع. تسقط الثنية نعم طيب ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تبلغ كم - [00:25:24](#)

ستا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون لا بنتا لبون. اذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تبلغ ماذا؟ احدى وتسعين - [00:25:47](#)

فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها ماذا فيها حطتان ثم بعد ذلك اذا نعم الى ان تبلغ مئة وعشرين فاذا بلغت مئة وعشرين كم فيها؟ ثلاث بنات لابوهن ثم بعد ذلك تستقر الفريضة - [00:26:07](#)

في كل اربعين بنت لابون. وفي كل خمسين حقة يعني احدى وتسعون كم فيها ها؟ احدى وتسعون. حقتان الى ان تبلغ مئة وعشرين كم فيها؟ ثلاث بنات لابون ثم بعد ذلك اذا زادت على مئة وعشرين - [00:26:36](#)

كم فيها نقول تستقر الفريضة في كل اربعين وفي كل خمسين حقة وعلى هذا مئة وثلاثون كم فيها مئة وثلاثون. حقة وبنت لبون.

حقة بخمسين. وبنتها لبون بكم؟ ثمانين اجمع خمسين مع ثمانين كم؟ مئة وثلاثين - [00:27:04](#)

واذا قدرت بقي معك عشر اعلم ان التقدير خطأ اذا قدرت وبقي معك عشر اعلم التقدير خطأ مئة وثلاثين اذا قلنا فيها ثلاث بنات

لابون كم يبقى معك؟ يبقى عشر التقدير هذا حكمه ماذا؟ خطأ - [00:27:35](#)

خطأ انا اقول مائة وثلاثون فيها حقة بخمسين. وبنتها لبون ثمانين. لان حنا قلنا بعد مئة وعشرين الفريضة في كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين طيب مئة واربعون كم فيها - [00:27:59](#)

مئة واربعون حقتان مئة. وبنت لبون باربعين طيب مئة وخمسون ثلاث حقق مئة وستين اربع بنات لابون مئة وسبعين ها زين ثلاث

بنات لابون مئة وعشرين وحقة تصير مئة وسبعين - [00:28:21](#)

مائة وثمانون حقتان بمئة من تلون ثمانين. مئة وثمانين. مئة وتسعون. ها؟ ثلاث حقائق بمئة وخمسين بنت لبون باربعين تسع مئة

وتسعين مئتان تستقر الفريضة اما اربع حقاق او خمس بنات لابوهن انت مخير - [00:28:49](#)

اذا بلغت مئتان نقول انت مخير اما خمس بنات لبود او اربع حقاق. نعم نعم نعم هذه مقادير زكاة الابل فهذا قال لك المؤلف وفي

ست وثلاثون بنت ولبون هي التي لها سنتان وفي ست واربعون حقة - [00:29:20](#)

وهي التي لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع وفي ست وسبعين بنت في احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدة

وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين خلاص بعد هذا - [00:29:50](#)

وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف يعني قال لك خمس شاة عشر شاتان ثلاث خمس عشرة ثلاث سيئة الى ان قال وفي مئة وعشرين ثلاث

هذا موضع اتفاق بين الأئمة هذا موضع اتفاق بين الأئمة. ويدل له حديث - [00:30:07](#)

ها انس في كتاب ابي بكر الذي ارسله ابو بكر رضي الله تعالى لانس لما توجه الى البحرين. نعم لما توجه الى البحرين ها الذي كتبه ابو

بكر رضي الله تعالى عنه الى اهل البحرين - [00:30:30](#)

قال هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فهذا موضع اتفاق بين الأئمة بعد ذلك كما قال لك المؤلف ثم في كل اربعين

من تلون وفي كل خمسين حطة تستقر الفريضة على هذا عند جمهور اهل العلم خلاف الحنفية - [00:30:50](#)

الحنفية يقولون بعد مئة وعشرين ترجع الفريضة يعني بعد مئة وعشرين لا زادت مئة وعشرين ها الخمس فيها شاة ثم اذا زادت عشر

يكون فيها ماذا؟ شاتان يقولون ترجع الفريضة - [00:31:10](#)

لكن عند الجمهور كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال رحمه الله واقل نصابي البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبعية

وفي اربعين مسنة هي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين - [00:31:26](#)

نعم اقل نصاب البقر ثلاثون وعلى هذا دون الثلاثين ها فيها شيء وليس فيها شيء. نقول هذا ليس فيها شيء. والدليل على اه نصاب

البقر نعم حديث حديث المسلم ما ثبت في صحيح مسلم - [00:31:58](#)

ولا صاحب بقر لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة الى اخره نعم وايضا حديث معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن فامرني ان اخذ على كل ثلاثين تبيعا او تبيعه. وفي كل اربعين مسنة - [00:32:22](#)

بعثني الرسول صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن فامرني ان اخذ على كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنة خرجه الامام

احمد رحمه الله واهل السنن. وهذا الحديث موضع خلاف بين اهل الحديث هل هو متصل - [00:32:43](#)

او منقطع الى اخره نصاب البقر في ثلاثين تبيع او تبيعه له سنة ثم بعد ذلك ليس فيه شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها

مسنة لها سنتان ثنية لها سنتان - [00:33:08](#)

ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. بعد الاربعين تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنة ففي الاربعين كم؟ وسنة

خمسين فيها وسنة. ستون فيها تبيعان او تبيعتان او تبيع - [00:33:35](#)

او نعم او تبيع وتبيعه ستون ها فيها تبعان او تبعتان او تبيع وتبيعه احنا قلنا بعد الاربعين تستقر الفريضة. في كل ثلاثين تبيع او تبيعه

وفي كل اربعين مسنة - [00:34:11](#)

فستون فيها تبعان او تبعتان او تبيع وتبيعة سبعون تبيع ومسنة. او تبعة ومسنة ثمانون مستنان. ثمانون مستنان تسعون ثلاثة اتبعة.

مئة نعم. مئة ثلاثة اتبعة ومسنة ثلاثة لا لا تبعان ومسنة. تبعان ومسنة تبعان بستين ومسنة - [00:34:33](#)

باربعين وهكذا نعم وهكذا طيب نعم قال المؤلف واقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبعة وفي اربعين مسنة هي

التي لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين - [00:35:17](#)

مسنة قال لك واقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاة نعم لما انتهى المؤلف رحمه الله من بيان نصاب

البقر شرع الان في بيان نصاب الغنم وقدر الزكاة فيها - [00:35:38](#)

والغنم دليلها حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه الى اهل البحرين جاء فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين

الى عشرين ومئة شاة وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين الى مئة وعشرين فيها ماذا؟ فيها شاة - [00:36:05](#)

اقل نصاب الغنم كم اربع اقل من اربعين ليس فيه زكاة وهذا ننتبه ترى اقل من اربعين ليس فيه زكاة اذا كانت ماذا اما اذا كانت

عروض تجارة ما ننظر للعدد ننظر الى هل تبلغ قيمتها - [00:36:30](#)

نصاب عروض التجارة او لا؟ قد تكون عندنا شاة تجب فيها الزكاة اذا كانت عروض تجارة قد تساوي مئتي درهم تجب فيها الزكاة

المهم هنا الكلام على اذا كانت سائمة - [00:36:52](#)

يعني ترعى المباح فاربعون فيها شات ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تزيد على مئة وعشرين فاربعون فيها شاة مئة شاة مئة

وعشرون فيها ماذا شاة واحدة يا عم مائة وعشرون فيها شاة واحدة. ها طيب - [00:37:11](#)

اذا زادت على مئة وعشرين ها ففيها ماذا؟ شاة ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تبلغ تزيد على مئتين فمئتين وواحدة فيها كم؟ ثلاثة

في الشيعة ثم بعد ذلك تستقر الفريضة - [00:37:39](#)

في كل مئة شاة في كل مئة جهة عندنا اربعون كم؟ شاة واحدة الى ان تزيد على مئة وعشرين ففيها شاتها. الى ان تزيد على مئتين

ففيها ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة - [00:38:04](#)

مئتين وواحدة كم فيها ثلاث مئة ثلاث شيات. اربع مئة اربع شيات. خمس مئة خمس سيئات ما بين مئتين وواحدة الى اربع مئة ها

كم فيها؟ ثلاث سيئات من مئتين وواحدة الى اربع مئة ثلاث سيئات - [00:38:29](#)

وهذا اكبر وقف في السائمة. يعني مئة وثمان وتسعين شاة ليس فيها زكاة واضح؟ يعني مئتين وواحدة فيها ماذا ثلاث سيئات مئتين

وواحدة فيها ثلاث سيئات. فيها ثلاث شيات الى ان تبلغ اربع مئة. فاذا بلغت اربع مئة - [00:38:56](#)

فيها كم؟ اربع شيات ما بين اربع مئة ومئتين وواحدة فيها كم؟ ثلاث شياه. ما تغيرت الفريضة يعني هذا المجموع مئة وثمان وتسعين

شاة ليس فيها شيء هذا يسمى ماذا؟ وقص. وهذا اكبر وقص في السائمة - [00:39:23](#)

نعم اكبر وقت في السائمة. يعني اه ما بين اربع مئة ومئتين وواحدة هذا العدد كله ليس فيه شيء كله زق ما تغيرت فيه الزكاة ثلاث

شيات حتى تبلغ اربع مئة. فاذا بلغت اربع مئة ففيها - [00:39:49](#)

اربع شيات. نعم نعم ها قال رحمه الله قالوا نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاة وفي مئتين وواحدة ثلاث

الى اربع مئة ثم في كل مئة شاة - [00:40:13](#)

والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الملايين كالواحد نعم الخلطة هنا قال لك الشاة

نحن الان نعم نعم في الزكاة تقدم ان البقر آآ ان الابل خمس من الابل كم فيها - [00:40:31](#)

شاة عشر شاتان. طيب ما المراد بالشاة اربع من الغنم اذا زادت على مئة وعشرين ثلاث شيات. ما المراد بالشاة بين لك المؤلف رحمه

الله المراد بالشاة ها المراد بالشاة هو - [00:41:08](#)

او ثني معز نكمله ستة اشهر الماعز كم له؟ سنة نعم ثني الماعز له سنة وجذع الضأن له ماذا؟ له ستة اشهر له سنة له ستة اشهر وثنى

المعز له سنة. فاذا قال العلماء شاة المقصود به ماذا - [00:41:27](#)

الظأن او المعز. لكن من الظأن لا بد ان يبلغ ماذا ستة اشهر ومن الماعز لا بد ان يبلغ سنة. نعم لابد ان يبلغ سنة. قال لك والخلطة في
في بهيمة الانعام - [00:41:56](#)

نعم بشرطها تصير تصير المالين كالواحد الخلطة الاختلاط نعم الخلطة الاختلاط يقول لك المؤلف رحمه الله الخلطة في بهيمة الانعام
تصير الملايين كالمال الواحد الخلطة تنقسم الى قسمين نعمل خلطة في البهيمة - [00:42:18](#)

تنقسم الى قسمين القسم الاول خلطة اعيان القسم الاول خلطة اعياء وخلطة الاعيان ان يكون المال مشاعا بينهما ان يكون المال ملكا
مشاعا بينهما فهذان المالان كالمال الواحد. ها القسم الاول ماذا؟ خلطة ماذا؟ اعيان. يعني يكون المال مشاعا بينهما - [00:42:46](#)
هذا له النصف وهذا له النسب يعني هذي اربعون شاة زايد يملك نصفها عمرو يملك نصفها لكن غير معينة مشاعة او هذا له الربع هذا
له ثلاثة ارباع او خمس من الابل - [00:43:24](#)

هذا له النصف وهذا له النصف. لكنه مشاع. اشتروا هذه الاربعين جميعا او ورثوا هذه الاربعين من ابيهم ها فهذه الخلطة خلطة الاعيان
ها نقول ماذا؟ تصير الملايين كالمال الواحد - [00:43:43](#)

نعم تصير المالين كالمال الواحد. وعلى هذا تجب فيها الزكاة هذي ما فيها اشكال القسم الثاني خلطة ماذا اوصاف خلطة اوصاف هذه
موضع الخلاف بين الفقهاء هل تصير المالين كالمال الواحد او لا؟ يعني هو وش قلت الاوصاف - [00:44:03](#)
انا املك عشرين وانت تملك عشرين هل يكون المالان كالمال الواحد تجب زكاة او نقول كل يستقل بماله ولا تجب الزكاة المؤلف وش
اقول لك ها يقول لك بان خلطة الاوصاف تصير ماذا - [00:44:26](#)

المالين كالمال الواحد ايجابا واسقاطا تخفيفا وتغليظا ها خطبة الاوصاف ماذا قصير المالين كالمال الواحد ايجابا واسقاطا تخفيفا
وتغليظا خلطة الاوصاف انا لي عشرون شاة وانت لك عشرون شاة ثم اختلطن شاة - [00:44:49](#)
الشياهلي معروفة. انا سياهي معروفة. وانت شياhek معروفة لكنها ترعى جميع تبي الجميع الى اخره كما سيأتي الاوصاف المعتمدة
في الخطبة فالجمهور اهل العلم ان خلطة الاوصاف انها ماذا؟ مؤثرة وليست مؤثرة - [00:45:23](#)
مؤثرة وانها تصير المالين كالمال الواحد انا لي عشرون وانت لك عشرون اختلطت ها حولا تجب فيها الزكاة ولا ما تجب؟ عند جمهور
العلماء تجب فيها الزكاة. وهذه الخلطة اجعل المالين كالمال الواحد. الاصل - [00:45:45](#)

ان اللي عندي انا لي عشرون ما فيها زكاة نعم ما فيها زكاة. لكن لما اختلطت عشرين زيد اصبح هذان المالان كالمال واحد كالاربعين
تجب فيهما الزكاة وهذا نعم هذا كما قلنا رأي جمهور اهل العلم. وان الخلطة ماذا؟ مؤثرة. ايجابا كما في هذا المثال - [00:46:11](#)
طيب اسقاطا قاطع انا لي اربعون وزايد له اربعون وعمرو له اربعون. كم هذه مئة وعشرين. هذه مئة وعشرون لو انفردت كم الزكاة
اللي تجب ثلاث لكن لو اختلطت تجد ماذا؟ شاة واحدة - [00:46:41](#)

على كل واحد الثلث. هنا افادت ماذا ها الاسقاط والتخفيف فالخلطة يقول لك المؤلف انها تصير المالين كالمال الواحد اسقاطا وايجابا
تخفيفا وتغليظا قد تفيد التغليط والايجاب وقد تفيد التخفيف والاسقاط - [00:47:04](#)

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو قول جمهور اهل العلم. ودليلهم على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مختلف بين مفترق خشية الصدقة وما كان من خريطين - [00:47:29](#)
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. حديث ابي بكر في صحيح البخاري لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين نعم مجتمع خشية الصدقة وما
كان من خليطين فانما تراجعان بينهما بالسوية يعني مثلا - [00:47:46](#)

انا لي انا لي اربعون اربعون وهذا له اربعون لو افترقت ها وجب كم؟ ثلاث سيئات. ما نجمعه اذا جاء الساعي لكي لا يجب علينا ماذا؟
شاة واحدة ولا فرق ايضا - [00:48:06](#)

لو مثلا انا لي عشرون وانت لك عشرون وهي مجتمعة الان فاذا جاء الساعي خذ انت شياهك وناخذ شياهي ما تجب الزكاة لي
عشرون ما تجيب الزكاة. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال لك - [00:48:26](#)
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية هذا له اربعون وهذا له

اربعون وهذا له اربعون يجب الان كم - 00:48:40

واحدة سبب الاجتماع وجبت شاة واحدة بسبب الخلطة. طيب اخذوا الشاة مني انا. جاء الساعي اللي بعته الامام يחדش اخذ الشاة مني انا ها ارجع على ماذا ارجع للخريطين فاخذ من الاول كم؟ ها؟ ثلث شاة واخذ من الثاني ثلث شاة - 00:49:00

وما كان من خريطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية انا اخذ من الخريطين اللذين اختلطا معي اخذ من هذا ثلث شاة واخذ من هذا نعم وهذا الخلطة تؤثر نعم هذا قول جمهور اهل العلم خلافا للحنفية فالحنفية يرون ان الخلطة غير - 00:49:27

والصواب ما عليه جمهور اهل العلم بكر واضح نعم وما كان من خريطين او لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. نعم. وما كان من فانهما يتراجعا بينهما بالسوية - 00:49:58

نعم طيب وهنا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بشرطها يعني تكون الخلطة مؤثرة بشروط الاول الشرط الاول ان تكون الخلطة في بهيمة الانعام وعلى هذا لو كان هناك اختلاط في غير بهيمة الانعام. اختلطوا في الذهب في الفضة - 00:50:18

اختلطوا في آآ تجارة عروظ التجارة نعم سلمي وسلعك يعني المخزن هذا سلع وسلعك اختلطت هل هي مؤثرة ليس مؤثرة هذه ليست مؤثرة واوسع المذاهب في الخلطة هم من هم - 00:50:46

الشافعي الشافعية اوسع المذاهب في الخلطة. يرون ان الخلطة مؤثرة في السائمة ومؤثرة في التجارة ومؤثرة في النقدين الى اخره. واضيق المذاهب في الخلطة ها ها؟ حنفية. لان الحنفية ما يرون الخلطة - 00:51:09

الحنفية لا فالشرط الاول ان تكون في بهيمة الانعام اه الشرط الثاني ان يبلغ الخليطان نصابا انا لي عشرون وانت لك كم؟ عشرون. اذا جمعنا العشرين والعشرين بلغت ماذا؟ نصابا. او لي انا - 00:51:30

بعيران وانت لك ثلاث ابعة اذا جمعنا البعيرين مع الثلاثة تبلغ كم؟ تبلغ نصابا اذا كانت ما تبلغ النصاب ها لو كانت انا لي بعيران وانت لك بعيران ها مؤثرة خلطة وغير مؤثرة غير مؤثرة ما بلغ النصاب لا بد ان يبلغ ماذا - 00:51:52

مجموع الخليطين لابد ان يبلغ ماذا؟ ان يبلغ نصابا الشرط الثالث ان يشترك في بعض الاوصاف. وهذه موضع خلاف بين الفقهاء. ما هي الاوصاف المعتبرة نعم ما هي الاعصاب المعتبرة؟ فالمذهب - 00:52:15

ان يشترك في المراح والمسرح المحلب والفحل والمرأة المذهب لابد ان يشترك في خمسة امور الامر الاول المراح الامر الاول المراح وهو المبيت الامر الاول يعني يكون مبيت هذه البهيمة واحدا - 00:52:35

هذا الامر الاول الامر الثاني المسرح. نعم والمسرح هو ما تجتمع فيه لتذهب الى المرأة والامر الثالث الفحل يعني يكون فحلها واحدا والامر الرابع المرعى اوظع الرعي والامر الخامس المحلب - 00:53:03

نعم وهو موضع الحل فلا بد ان تتفق في هذه الامور الخمسة الاول ما هو المراح المبيت والثاني المسرح ما تجتمع فيه لتذهب الى المرأة. والثالث الفحل والرابع المحلب مكان الحلب - 00:53:31

والخامس ها المرأة مكان الراعي. لا بد ان تجتمع وعلى هذا اذا كانت هذه السائمة تببت في هذا المكان وهذه تببت في هذا المكان ها يعني السائمة لي انا تببت في هذا المكان - 00:53:58

اسائمة كانت تببت في هذا المكان هل هي مؤثرة او ليست مؤثرة؟ الغير مؤثرة الخلطة هنا غير مؤثرة او مثلا هذه ترعى في هذا المكان وهذه ترعى في هذا المكان - 00:54:17

ها هل هي مؤثرة وليست مؤثرة؟ يقول لك ليست مؤثرة فلا بد ان تتفق في هذه الامور الخمسة والرأي الثاني ان العبرة بالاوصاف يعني الشافعي يذكرون اوصاف والمالكية يذكرون اوصاف الى اخره - 00:54:33

الرأي الثاني ريب ابن مفلح صاحب الفروع يقول العبرة بالعرف العبرة بالعرف فاذا دل العرف على ان هذه مختلطة كفى ذلك لان مثل هذه الاوصاف التي يذكرها الفقهاء ليس عليها دليل بين. يعني ليس هناك دليل بين - 00:54:52

العبرة باي شيء ماذا؟ ها العرف فاذا دل العرف على ان هذه ان هذه البهيمة انها مختلطة نقول بانها تكون ماذا؟ ها؟ تكون مؤثرة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:55:11

نعم قال وتجب في كل مكيل مدخر نعم هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في زكاة الخارج من الارض تقدم الكلام على المال الزكوي الاول. وهو ماذا؟ سائمة بهيمة الانعام - [00:55:39](#)

الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى في المال الزكوي الثاني وهو الخارج من الارض من الحبوب والثمار والخارج من الارض تجب فيه الزكاة باجماع العلماء. نعم تجب فيه الزكاة باجماع العلماء - [00:56:05](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:56:25](#)

وايضا حديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. طيب الان الزكاة تجب في الخارج من الارض باجماع العلماء لكن ما هو الخارج من الارض لتجب فيه الزكاة - [00:56:46](#)

ما هو الخارج من اوسع المذاهب في هذا هم من؟ الحنفية لان الحنفية يرون ان الزكاة تجب في كل ما خرج من الارض. وان كانوا يستثنون بعض الاشياء. لكن تجب عندهم في الحبوب في الثمار - [00:57:10](#)

تجب في الفواكه تجب في الخضروات الى اخره. اوسع المذاهب هم من؟ ها الحنفية ايجاب الزكاة في الخارج من الارض نعم حتى انهم ما يشترطون النصاب. تجب في القليل وفي الكثير - [00:57:28](#)

نعم يتوسعون في ايجاد الزكاة في الخارج من الارض الحنابلة قال لك المؤلف فيه وصفان - [00:57:45](#)